بحث في المواعيد

— ٢ —

١٤ — فمواعيد الطعن في الاحكام تعتبر مواعيد ناقصة بمعنى ان الطاعن يجوز على الاكثر في آخر يوم ١١ لا ان ينص القانون صراحة على ان تكون كاملة او يحدد الميعاد دون على وجوب الحكم في ١٠ ايام مثلا أن يقول ميعاد الاستئناف ستون يوماً فحينئذ يجب ان يتمتع الطاعن بالميعاد كا ي ان آخر يوم فيه يكون من حقه أيضاً وداخلا ضمن الستين مثلا ، فيعطي يوماً آخر بعد ذلك اليوم ليكمل الميعاد الذي نرى القانون ان ن كاملا كما في المادة ٣٠٨ - ٩٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ميعاد المعارضة ثلاثة ايام كاملة — معناه ان كل لحظة من هذه الايام الثلاثة من حق المعارض يتمتع بها قبل تقديم معارضته اذا شاء ، وبنى على ذلك انه اذا حصل الاعلان يوم اول يناير يبتدي حساب الميعاد من يوم ٢ ويستمر يومي ٣ و٤ ويجوز تقديم المعارضة يوم ٥ ذلك معنى الميعاد الكامل في طرق الطعن كذلك في الاستئناف الشرعي الجزئي والكلي طبقاً للمادة ٣٠٨ اذ يجب ان يعطي المستأنف خمسة عشر يوماً كاملة او ثلاثين يوماً كاملة له ان يتمتع بها و يستأنف بعدها في اليوم التالي

واذا لم ينص القانون على ان ميعاد الطعن كامل فقد وجب حصول الطعن في خلال الايام او الخمسة عشر يوماً او الثلاثين يوماً وهكذا بدون زيادة يوم عليها

١٥ — ولم ينص القانون الاهلي او المختلط على مواعيد طعن كاملة

١٦ — ولم يتبع واضع اللائحة الشرعية قاعدة واحدة في حسابه اذ نص على ان بعض المواعيد كامل وفي بعضها لم يذكر ذلك فوجب اتباع ما نص عليه وان كانت عملية معيبة من الوجهة التشريعية

محكمة الاسماعيلية بدائرة اختصاصها من الجهة الغربية ومن الجهة الشرقية محكمة الاسكندرية وبورسعيد الا في مراكز الحمائية من أعمال مديرية محمد علي فتشمل محكمة الاسكندرية ومحكمة الاسكندرية داخلا منذ ابتدائها في الاختصاص على الثغر والمديرية . وسراي محكمة مصر في العتبة الخضراء من الجهة القبلية بالقاهرة وكان كشك ثم ثكنا محمد بك الدفتردار مظهر باشا الصغير عباس باشا الاول واسكن ابو الفتوح الامير فاضل ثم صيرها الخديوي اسماعيل باشا الى الادارة الحكومية . وقد عدلت بالعمال المحكمة فاشتملت فيما بعد على جميع الاقسام والمرافق التي دار عليها الحقوق القديم في مابين وقتنا هذا وذكر الادارة وفي جميعها المحكمة في تاريخ الملك توفيق . وقد تم بها انشاء دائرة للتسويات وشرع في وضع الاساسات لتوسعة الاقسام المحكمة ودواوينها القضائية المختلفة .

***

اخبار الحسن بن علي بن حمدون وأحوال ابيه قال ابن خلكان زيد الخير ابن يزيد بن ثابت بن رزين بن ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس بن ثعلبة بن الخزرج الانصاري الخزرجي ذكر حسن بن ثابت

يزرت لآل الغادسية معلماً ... وما كل من يغشى الكريم يطيق
وبوء باكناف العشية قبلنا ... شهدت فلم ارجع أدر وأكثر
والعصت منهم فارساً بعد فارس ... وما كل من في الموالي يفر
وما بي الا انني وسط قومي ... وفي كل اطراف الاكف عذاله
وانك يوم الدارعين لبين ... متى يصرف وجهي عن القوم يهزموا
فما رمت حتى مزقوا بيضاتهم ... ولي دون بيض القوم هام
محاطة في المروة او حفيظة ... اذا لم اجد مقدماً لم اقدم

العبرة بعدد الايام و يراعى فيها من الاشهر ما عدته واحد وثلاثون يوماً وما عدته اقل من ذلك ولا يحتسب في الايام من الساعة كذا الى الساعة كذا ولكن تحتسب الفترة المكونة من اربع وعشرين ساعة الممتدة من نصف الليل والتي لها اسم معلوم من ايام الاسبوع وتاريخ خاص من ايام الشهر .

وهناك ظروف خاصة تراعى في الحساب بالايام من اجل اجراءات المرافعات لا محل لذكرها هنالك .

٢٣ — — واذا كان الميعاد مقدراً بالاشهر يحسب الشهر من يوم معلوم الى اليوم المماثل له في الشهر التالي دون اعتبار الشهر ثلاثين يوماً او اكثر او اقل ولا يشذ عن قاعدة الحساب من يوم معلوم الى اليوم المماثل له في الشهر التالي الا في حالة ما اذا كان اول الميعاد آخر يوم في الشهر فحينئذ ينتهي الشهر في نهاية الشهر التالي سواء كان مجموع الايام ثلاثين يوماً او اكثر او اقل . مثال ذلك اذا كان اول الميعاد يوم ٢٨ فبراير فتكون نهايته ٣١ مارس وبالعكس اذا كان اوله بناير يكون آخره ٢٨ فبراير

ويجب عدم الخلط في الحساب بين المواعيد التي تقدر بثلاثين يوماً ، وهي تحتسب بالايام والمواعيد التي تقدر بشهر او اكثر وهي تحسب بالشهر

٢٤ — اول الميعاد القاعدة العامة ان اليوم الذي يبتدئ منه الميعاد من وقته يجب الا يحسب من ضمن الميعاد نفسه الا اذا نص الشرع على ذلك صراحة ومن المقرر انه لا يحسب مطلقاً في جميع الاحوال التي يكون فيها الحساب بالايام

واذا نص القانون على ان يكون الحساب من يوم معلوم كيوم الاعلان او النشر فلا يدخل فيه ذلك اليوم وقد انبنت هذه القاعدة المشهود بعدلها حتى في الاحوال التي نص فيها المشرع على ان يكون العمل في خلال مدة معلومة او في اثنائها كما اذا قال في خلال عشرين يوماً فان اليوم الاول لا يحسب .

٢٥ — كذلك من المقرر ان اليوم الذي حصل فيه العمل القانوني لا يحتسب من ضمن الميعاد اذا كان الحساب بالاشهر (الماندكت ٢٣ ص ٣١٤ نمرة ١٠٦)

١٧ — مقارنة الشرائع الحديثة : نص قانون المرافعات التونسي على ان كل الآجال التي يقررها القانون كاملة يعني ان اليوم فيها يحسب على الكامل و يدخل ضمن الميعاد ولا ينقضي الميعاد الا من اليوم التالي لنهاية المدة المحددة

١٨ — وقد اعتبرت المحاكم الفرنسية مواعيد المعارضة والتماس اعادة النظر ناقصة طبقاً للقاعدة المتقدمة من بند ١٤ بعكس ميعاد الاستئناف لان حالة الخصوص فيه (بند ١٤ اعلاه) فجعلت هذه المحاكم تقضي بان الميعاد كامل يجب ان يمر كله قبل ان يقال بالنسبة الى الاستئناف قد سقط فيجوز الاستئناف حينئذ في اليوم التالي لنهايته . وكذلك ميعاد النقض والابرام في فرنسا وان القانون جعله فيها شهر من من يوم اعلان الحكم تحت المادة ٤ من قانون النقض على ان المواعيد المشار اليها فيه تعتبر كاملة فكان الميعاد كاملاً طبقاً لهذا النص

١٩ — اما مواعيد الحضور أي التي يجب ان تفصل الخصم قبل الجلسة التي يجب ان يحضر فيها فهي مواعيد كاملة حتما يجب ان تمر كلها قبل يوم الجلسة فاذا حصل الاعلان من اول يناير وميعاد حضور فيه ثمانية أيام فلا يصح تحديد جلسة تأتي قبل يوم ١٠ يناير وهذا تطبيق خاص للقاعدة العرضية الواردة في مادة ١٠٣٣ (بند — ٥ — هنا)

٢٠ — وسنتكلم الآن لزيادة البيان اولاً عن كيفية الحساب بالساعات والايام والاشهر ثم على بدء الميعاد ثم على نهايته ونأتي بالتطبيقات العملية التي حكمت بها المحاكم

٢١ — كيفية الحساب : اذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كاربع وعشرين ساعة مثلا وجب احتسابه من الساعة التي الحقت فيها الورقة الى الساعة المماثلة لها من اليوم التالي اه الى نهاية الساعة المحددة في الميعاد المعين بالقانون ومن المقرر ان من الرشد تحتسب من ساعة الولادة الى الساعة المماثلة لها في اليوم المماثل ليوم الولادة فمن ولد في اول يناير سنة ١٩٠٩ الساعة الثامنة صباحاً يبلغ رشده في الساعة الثامنة صباحاً من يوم اول يناير سنة ١٩٣٠ على القانون الجنسي الجديد

٢٢ — واذا كان مقدراً بالايام فلا يلتفت الى الساعات بل تكون العبرة بالايام وحدها ولا يلتفت الى التاريخ بحسب من تاريخ معين الى التاريخ الذي يليه بل

قد جعلت الميعاد كاملاً فاذا تقرر انه يسري القانون بعد يوم من نشره فلا يسري الا في اليوم التالي الذي يلي يوم النشر وهكذا (دلوز تعليقات عدلي ١ ص ١٤ بتال — ٣٩٨

٢٨— النتيجة : يفهم مما اوردناه في بند ٢٥ هنا انه اذا كان يوم ٣٠ اكتوبر يوماً يصح فيه تقديم الطعن ضد الحكم الغيابي في اول درجة والميعاد ثلاثة اشهر وهو ميعاد يجب ان يقدم الطعن فيه فان ميعاد الثلاثة الاشهر المضروب لا ينتهي على اتباع هذه الطريقة الا في ٣ اكتوبر وذلك يكون يوم ٢ اكتوبر داخلا ضمن الميعاد واليوم الذي لا يصح فيه الطعن هو يوم ٣ اكتوبر

واذا رجعنا الى ميعاد شهرين القانون الجديد الذي نشر في ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ فان المدة التي يبقى فيها غير معمول به تكون نهاية يوم ٣ مارس ويكون بدء العمل به ابتداء من ٤ مارس سنة ١٩٢٦ على اعتبار ان يوم النشر لا يحسب ثم تبتدئ الاربعة الاشهر من يوم ٣ وتنتهي يوم ٣ مارس أي من يوم معلوم الى اليوم المماثل له بعد أربعة أشهر وذلك حتى تمضي أربعة الاشهر كاملة قبل العمل بهذا القانون واذا راعينا نزعة القوانين الحديثة ونزعة المحاكم في جعل جميع المواعيد كاملة تسهيلا للحساب من جهة وحفظاً لحقوق اصحاب الشأن من جهة اخرى . وراعينا الظروف التي صدر فيها قانون المجالس الحسبية الذي رفع سن الرشد بمرسوم ورفعه بمقدار ثلاث سنين وعدد من الايام وبدل الحساب من سنين هجرية الى سنين ميلادية . وجعل ميعاد العمل به بعد اربعة اشهر فقط مع انه قانون اجتماعي على جانب عظيم من الاهمية فلا يكون ثمت بأس أن نحكم اخيراً بالعمل به بعد اكبر فترة انتظار ممكنة . حتى لو كان الحساب بخلاف ذلك فهو صحيح وصحيح ومتفق مع احدث مبادىء التشريع والقضاء وانيتها والصدر رحب للتقدم ولو كان مصحوباً بانواع من العيوب والاوصاف التي لا يصح أن ترد على ألسنة المتأدبين

عبد الحميد ابو هيف

وقد اورد علماء الباندكت تطبيقات خاصة على هذا المبدأ في الجزء ٢٠ ص ٥٠٦ نمرة ١٣١٤ وما بعدها في ميعاد الطعن في احكام مجلس الدولة مأخوذة عن احكام المحاكم فقالوا ان ميعاد ثلاثة الاشهر كامل اي انه لا يدخل فيه اول يوم ولا آخر يوم فاذا حسب لا ملان يوم اول يوليو يقفل الطعن لحلة يوم ٣ اكتوبر وفي حالة اخرى ان الطعن المقرر له شهران يجوز يوم ٣٦ اكتوبر اذا اعلن الحكم يوم ٢٥ اغسطس وان الحكم المعلن يوم ١٣ مايو يصح الطعن فيه يوم ١٣ اغسطس

وقال علماء الباندكت في بند ١٣١٧ انه من الممكن التمسك في مخالفة هذه الطريقة لما يوجبه قانون النقض والابرام في المادة ١١ حيث يقول « لا يقبل الطعن بعد ثلاثة اشهر من يوم ... » فهذا النص يستبعد يوم الاعلان ولكنه يحتمل عدم استبعاد اليوم الاخير وان كان يصح القول في الامثلة السابقة بان آخر يوم يصح الطعن فيه هو يوم اول اكتوبر بدلا من يوم ٣ وهكذا .

ولكن آراء العلماء واحكام المحاكم قد أجمعت على ان ما ذهب اليه فريق هؤلاء العلماء بشكل قاطع ونرجع اليه حالاً لنستنتج منه ما يثبت صحة رأينا .

٣٦ — نهاية الميعاد — ان اليوم الاخير هو يوم من ايام الميعاد ويجوز للشخص في ان يعمل بما يوجبه عليه القانون ولكن ينتهي الميعاد بانتهاء هذا اليوم ويسقط الحق مثلا اذا لم يقدم الطعن في آخر يوم من ايام الميعاد المهم الا فيما يتعلق بالمواعيد الكاملة فاذا ما نص على ان الميعاد كامل او فهم ان الميعاد كامل كما في الاستئناف في فرنسا فان الميعاد يزيد يوما ويكون هذا اليوم مما يصح العمل فيه اي يكون داخلا ضمن الميعاد المحدد وبذلك يكون هناك فرق هام بين نصوص لائحة الترتيب الشرعية التي ذكر فيها ان المواعيد كاملة والنصوص التي لم يذكر فيها شيء من ذلك كما بيناه في بند ١٤

٣٧ — الميعاد الكامل : هو الميعاد الذي لا يدخل فيه لا أول يوم ولا آخر يوم فلا يوم العمل القانوني يجتنب من ضمنه ولا يوم نهاية الميعاد يدخل فيه كما هي الحال في ميعاد المعارضة او الاستئناف امام المحاكم الشرعية

ومن المقرر ان جميع النصوص التي تعرضت في فرنسا لنشر القوانين والعمل بها

اذن علة التعدي على اخذ مال الغير الحاجة او السارق ليس الا آلة . لان الاضطرار يسلب منه الاختيار . فلا اعتداء تكون عجيبا السالما لاجل مال قليس الحابس . فاذا سجناه . فالحبس اما موقت واما مؤبد . فاذا كان موقتاً تكون غن ايضاً سرقنا من مال الهيئة الاجتماعية لاجل اعالة رجل يقدر على اعالة نفسه . وان كان السجن مؤقتاً عندما يخرج من السجن يكون بنفس الظروف التي دخل السجن بها . اي عرضة لفرط الحاجة فيسرق ثانية لانه مضطر ولكنه يكون اسير السرقة الثانية من الاولى للتكرر ويكون اقسى قلباً لان الانسان يخاف قبل الاعتياد اكثر من خوفه بعده

وفي السجن اما ان نحسن معاملته او نسأ . وان عاملناه بالحسنى لا يستفيد لان الحاجة لم تفرق كما يجاورها . وان عاملناه بالسوء يتمرن من الانسانية وعندما يخرج من السجن يسرق لسببين عوضاً عن واحد (١) دفع الحاجة (٢) الانتقام

اذن ما العمل ؟ الهيئة الاجتماعية على ان تنتقم لان الانتقام يولد الانتقام ولكن الهيئة الاجتماعية تريد عدم وقوع الضرر على الانفس والاموال والمكانة فلهذا لا يكون الا بازالة الاسباب . العلل التي تضطر الانسان ان يتعرض للانفس والاموال والمكانة . يجرم الانسان لسببين رئيسيين : الحاجة للمال . الحاجة لتسكين الهيجان . وفي كلتا الحالتين يكون مضطراً لا مختاراً

اذاً يجب على المصلح الاجتماعي ان يخلق صاحب مال وذوي الاعصاب . لان القصد منع تكرر الجرم . اما الذنب فقد وقع وانتهى امره . لذلك اقترح (هوارد) الاميركي على قومه تأسيس (ملجأ) للاحداث المشردين والمجرمين من الصغار ووضع سجون المجرمين من طبيعتهم يعزل . واعطاء الشغل للمجرمين اشتغالاً واصلاح المجرمين معادلة . ومن الثابت من مزج علم النفس وعلم التاريخ ان الجرم عتاج او مرض . لان المريض يحتاج للمداواة فذلك وجدوا للمداواة هذا المريض بالمرض الاجتماعي عدة وسائل للاصلاح . فلهذا اذا كان الجرم صبياً يحاكم في محكمة خصوصية ولا تكون المحاكمة علنية كما في اميركا وفي اسكوتلندا . ثم يحكم عليه بالبقاء في دار الاصلاح مدة يخرج بعدها في نهاية المدة ارق قلباً واسمى اخلاقاً واقوى